يقيم الحجة على نفسه ادبا فقط من باب قولهم يدا لا نقدر نقضها قبلنا هو بقيم
الحجة على ربه بقلبه كما هو مذهب الجبرية وربما يستشهد بقول الشاعر
القاه في اليم مكتوفا وقال له ٭ اياك اياك ان تبتل بالما ٭
ومثل هذا البيت لا يجوز عندنا التفوه به لما فيه من الحجة اقامة الحجة على الله تعالى
نعلم ان الجبرية وغيرهم انما وقعوا فيه الامن شهودهم وجه حدوث العبد وكونه
مخلوقا ولو انهم شهدوا الوجه الاخر وهو كونه قديما في العلم الالهي لا قاموا الحجة
لله على نفوسهم فليتامل انتهى فانه محل ينفلت من الذهن والله اعلم **المبحث**
السادس والعشرون في بيان ان احدا من الانس والجن لا يخرج عن التكليف مادام
عقله ثابتا ولو بلغ اقصى غايات القرب على ما سياتي بيانه اعلم يا اخي ان من المحال رفع
التحجير عن كل عاقل ما بقيت الدنيا ولولا ذلك لكان كل من ارتفع حجابه يرتفع عنه
التحجير لانه حينئذ لا يرى فاعلا الا الحق وحده ولا قايل بذلك من اهل السنة
والجماعة وقد يـ بعض العارفين ان السالك يصل الى مقام يرتفع عنه التكليف
مراده بهذا التكليف كلفة العبادة فلا يصير يمل منها بل ربما تلذذ بفعله ما
كانت نفسه تصعب لفعله قبل ذلك وقد مكثت انا في هذا المقام مدة لا اتكلف
لاشق العبادات ثم كشف لي عن نقص ذلك المقام لما يصاحبه من هوى النفس فتبت
منه وصرت لا اتي العبادة الا بمشقة وكلفة كالي حامل جبلا وذلك لما فيها
من الادب والمشاهد التي تحلقنا بها فيهما وكنت قبل ذلك لا اتكلف لها كما لا
اتكلف لخروج النفس من انفي ودخوله وذلك اني رايت الله عز وجل يقول لمحمد
صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت فانصب اي فاذا فرغت من عمل متعب فانصب
اي في عمل اخر اي متعب وهذا الامر لا يذوقه الا من سلك الطريق فاين
الراحة من التكليف ونحن مطالبون بالاقبال على الله في كل نفس واعلم يا اخي ان
من عباد الله من لا يصلي الصلوات الخمس الا بمكة ومنهم من لا يصليها الا ببيت
المقدس ومنهم من لا يصليها الا بالمدينة المشرفة ومنهم من لا يصليها الا بجبل
قاف ومنهم من لا يصليها الا في قبة ارين ومنهم من لا يصليها الا فوق سد اسكندر
ومنهم من لا يصليها الا في الجبل المقطم المشرف على بحر السويس فربما لا ث الناس

بذلك

١٤٦

بذلك الفقير ويقولون انه تارك الصلاة وهو خطا لاهل هذا المقام امارات
يتميزون بها على من يترك الصلاة تهاونا وكسلا وقد قال لي مرة سيدي عبد
القادر الدشطوطي وكم يقولون اهل مصر عبد القادر ما يصلي شيا ونحن
والله ما نقطع الصلاة ولكن لنا اماكن نصلي فيها فقلت لسيدي محمد بن عنان
رضي الله عنه فقال صدق الشيخ عبد القادر له اماكن يصلي فيها واخبرني الشيخ
رحمه الله ايضا ان سيدي ابراهيم المتبولي ما رءى قط يصلي الظهر في مصر ابدا
حتى بعض الناس كان يقول كان الله لم يفرض الظهر على ابراهيم والحال انه كان
يصلي في الجامع الابيض برملة لد وكذلك كان يفعل سيدي علي الخواص فكان
يصلي في الجامع المذكور دايما **وسمعت** سيدي الشيخ يوسف الكردي انه
صلى مع سيدي ابراهيم الظهر في الجامع الابيض مرارا قال ورايت الذي يوم فيه
وهو شاب امرد نحيف البدن اصفر اللون كان لونه الزعفران انتهى وقد
حضرت انا صلاة الظهر عند سيدي عبد القادر الدشطوطي فلما سمع الاذان
اضطجع وقال غطوني بالملاة فغطوه بها فلم نجد تحت الملاة احدا ثم جاء
بعد خمسة عشر درجة وكان سيدي علي الخواص يغلق باب حانوته عليه بعد اذان
الظهر ساعة ثم يفتحه ففتحوا عليه مرة فلم يجدوه وبالجملة فارباب الاحوال
ينبغي التسليم لهم واما العارفون الذين هم قدوة للناس فيجب عليهم حفظ
ظاهرهم والا عدم الناس منهم النفع فعلم ان الله تعالى لا يحرم شيا او يوجبه
على السنة رسله ثم يبيحه لاحد من اوليا الله ابدا لان الله تعالى قد راعى شرعه
الظاهر وجعله مرادا للناس كلهم فلا ينسخ الشريعة الا من جا بها او من
بعده من الرسل ونبينا صلى الله عليه وسلم اخر الرسل فليس لشرعنا ناسخ
وقد ذكر الشيخ محيي الدين انه لا يجوز لولي قط المبادرة الى فعل معصية اطلع
عليها من طريق كشفه على تقديرها عليه كما لا يجوز لمن كشف له انه يمرض
في اليوم الفلاني من رمضان ان يبادر للفطر في ذلك اليوم بل يجب عليه الصبر
حتى يتلبس بالمرض او غيره من الاعذار قال هذا مذهبنا ومذهب المحققين
فان قيل فان اطلع الولي على ان الله تعالى لا يواخذه على ذلك الذنب هل له

بلغ الينا انك تشاركي بقولك يا شيخ الظهر فرض عليك فيسكت الشيخ واخبرني الشيخ